تأثير نقل القلب على ديانة المنقول إليه
دراسة عقدية في ضوء نصوص الكتاب والسنة

دكتور/ شرف الدين حامد البدوي محمد

أستاذ العقيدة المساعد: بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية العلوم الإدارية والإنسانية

بجامعة الجوف

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد تناول هذا البحث مسألة تأثير عملية نقل القلب على ديانة المنقول إليه، ودرسها دراسة عقدية فاحصة في ضوء نصوص الكتاب والسنة، معضدة بشهادات الثقات من أهل الخبرة والاختصاص من أهل الطب، وأقوال الراسخين من أهل العلم، وقد بني هذا البحث على خطة تتكون من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما المباحث: فتناولت فيها، تعريف القلب، وتأثيره على الجوارح، وحكم نقل الأعضاء إجمالا، ودراسة تأثير نقل القلب على إيمان العبد إيجابا وسلبا.

وذكرت في آخره خاتمة اشتملت على أهم نتائج البحث، وأسأل الله جل في علاه أن يصلح قلوبنا ونياتنا، ويجعل أعمالنا لوجهه خالصة، وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه إنه سميع مجيب.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions

Having said that:

This research dealt with the issue of the effect of the transfer of the heart on the religion of the transferee, and studied it doctrinally in the light of the texts of the Quran and Sunnah, with the testimony of trustworthy people of experience and specialization of the people of medicine,

This research is based on a plan consisting of: introduction, four chapters, and a conclusion.

The introduction mentioned the importance of research, the reasons for its selection, the research plan, and the methodology followed.

As for the chapters: I dealt with: the definition of the heart, its effect on the limbs, the rule of its transmission in general, and the study of the effect of transferring the heart on the believer's faith positively and negatively.

In the end, the conclusion included the most important results of the research, and I ask God almighty to reform our hearts and intentions, and make our work to his own, and benefit this research writer and reader that he heard the answer.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق فسوى وقدر فهدى، وشرح صدور المؤمنين للإيمان بفضله، وأضل من شاء من عباده بعدله، لا راد لحكمه، ولا معقب لقضائه، القائل في كتابه:﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢٥).

والصلاة والسلام على خير خلقه وأفضل رسله؛ محمد بن عبد الله وعلى آله الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن سار على نهجهم واقتفى آثارهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من جليل نعم الله عز وجل على عباده في هذا الزمان؛ ما من الله به عليهم من التقدم العلمي العظيم الذي ظهر في علوم الطب وعلاج الأمراض، حتى تيسر للناس من طرق التداوي ما لم يكن متيسرا للسابقين، فتمكن أهل الطب في هذا الزمان ــ بفضل الله وكرمه ــ من علاج كثير من الأمراض المهلكة؛ والتي قد استعصى دواؤها قبل ذلك، بل وتمكنوا من نقل الأعضاء المريضة واستبدالها بأخرى.

وتبع ذلك من كلام أهل العلم في هذه النوازل ما هو معروف، وألفوا في ذلك مؤلفات كثيرة؛ وجمعت الفتاوى التي تحمل أقوالهم في تقييم هذا الواقع قبولا وردا، وعقدت لذلك المؤتمرات الكثيرة في الهيئات العلمية؛ والمجامع الفقهية المعنية بالنوازل وأحكامها.

وكان من بين هذه النوازل الطبية؛ ما كثر حصوله مؤخرا؛ من نقلب قلب شخص لآخر عند قيام الضرورة الداعية لذلك، وقد يكون ذلك القلب المنقول قد نقل من شخص كافر لمسلم، أو من مسلم لكافر، فجر ذلك للسؤال عن مصير إيمان المؤمن إذا نقل لبدنه قلب كافر؛ وكذلك عن مصير حال الكافر إذا نقل له قلب المسلم؛ فهل يتبدل المؤمن بذلك من الإيمان إلى الكفر، أو الكافر من الكفر إلى الإيمان ؟

وقد التبس الأمر على هؤلاء بسبب أمرين:

الأول منهما: أن الله تعالى جعل للقلب سلطانا على الجوارح؛ وتأثيرا على أحوالها، صلاحا وفسادا، وجاء ذلك صريحا فيما رواه النعمان بن بشير عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[١]

وجاء عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: (القلب ملك والأعضاء جنوده؛ فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده).[٢]

وقال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ : (ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت، فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب"[٣]،...).[٤]

فلما كان هذا المعنى مستقرا في نفوس أهل الإسلام تبعا لهذه النصوص؛ ورد هذا الإشكال على بعض الناس فأصبحت الحاجة ملحة لبيانه وكشفه، وتفنيد الوارد على قلوب بعض العامة في هذه المسألة، حتى لا يبقى بعد ذلك شيء مما يستشكل في هذا الأمر.

الأمر الآخر: والذي بسببه ورد هذا الإشكال على بعض العامة: ما أخبر به بعض الباحثين من أهل الطب؛ من حدوث بعض التأثر لدى بعض من أجري له هذا النوع من جراحة القلب، فزعموا أن بعض هؤلاء قد تبدلت مشاعرهم حبا وبغضا لبعض الأمور؛ ثم جعلوا السبب الرئيس لذلك هو التأثر بمشاعر صاحب القلب الأول؛ حيث انتقلت مشاعره مع قلبه إلى صاحب الجسد المنقول إليه، ثم جر ذلك للسؤال عن إمكانية تحول شخص من الإيمان إلى الكفر أو العكس، إذا نُقل له قلب من شخص يخالفه في الاعتقاد[٥]، لأن هؤلاء ظنوا أن حصول ذلك من قبيل ما اخبر عنه هؤلاء

---

(١) صحيح البخاري (١/٢٠ــ٢١) ح (٥٢)، وصحيح مسلم (٣/١٢١٩) ح (١٥٩٩).

(٢) أخرجه: معمر في "جامعه "(١١/٢٢١) رقم (٢٠٣٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٢٥٧) (١٠٨)، ثم قال الإمام البيهقي ــرحمه الله ــ "هكذا جاء موقوفا، ومعناه في القلب جاء في حديث النعمان بن بشير مرفوعا ".

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى (٧/١٨٧).

(٥) انظر فتوى الشيخ عبد الله بن آدم الألباني بتحريم نقل القلب من الكافر للمسلم خشية تحول المسلم للكفر بسبب ذلك واستدلاله لهذا الأمر ورده على من أجاز ذلك. الفتوى مرفوعة على موقع اليوتيب تحت عنوان: (حكم زراعة القلب – الشيخ عبد الله آدم الألباني – YouTube

من تبدل بعض المشاعر بسبب ذلك، ثم سئل بعض أهل العلم عن هذا الأمر؛ وأجابوا بأجوبة وافية بالمقصود؛ لكن مع ذلك بقيت هذه المسألة تحتاج بحث تُجمع فيه الأدلة، ويرد فيه على هذا الإشكال ردا مفصلا، فاستعنت الله على ذلك؛ وكتبت هذا البحث؛ معولا فيه على الدليل، وفتاوى الراسخين من أهل العلم، وكلام الثقات من أهل الخبرة والاختصاص، وأسأل الله جل وعلا أن يجعل هذا البحث جهدا مباركا، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله بمنه وفضله عونا على طاعته، وبابا إلى رضوانه ومغفرته، وسلما إلى جنته، إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع

إذا كانت قيمة البحث تبدو بمقدار نفعه وحاجة الناس إليه؛ فإن هذا البحث يتعلق بالقلب الذي تتبع الجوارح صلاحه وفساده، وهذا من أعظم ما يحرص على معرفته لتعلقه بالعبودية لله جل وعلا، والتي هي الغاية العظمى التي من أجلها خلق الله الخلق، وبعث المرسلين، وأنزل عليهم الكتب، أضف إلى ذلك أمورا أخرى تبدي حسنه وحاجة الناس إليه منها:

أولا: تعلق الموضوع بنقل القلب، وبيان مدى تأثير ذلك على صلاح القلب وفساده.

ثانيا: تعلق المسألة بباب الأسماء والأحكام، وهو باب عظيم من أبواب الاعتقاد.

ثالثا: حل الإشكال الذي توهمه بعض العامة في هذه المسألة بتقرير علمي مؤصل مبني على نصوص الشرع وقواعده.

رابعا: المساهمة في إثراء البحوث المتعلقة بهذا النوع من المسائل.

.(https://www.youtube.com/watch?v=mdO١fVlEFtE

وحلقة قصص عملية زراعة القلب وأثره على سلوك المريض.

.((https://www.youtube.com/watch?v=٦٩B_SvAJSXQ

وموقع يومية إيلاف الالكترونية العدد (٠٤١٢) بتاريخ (١٩ مايو ٢٠١٠) تحت عنوان" زرع قلبا جديدا.. فانتقلت صفات صاحب القلب الأصلي إلى". رابط الموقع والمقال:

.((.html٥٦٢٤٨٥/٥/٢٠١٠https://elaph.com/Web/NewsPapers/

وانظر موقع إسلام ويب (الشخص المنقول إليه قلب هل تتغير عقيدته تبعا للمنقول منه – fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id) .

خطة البحث

لقد بنيت هذا البحث على خطة تتكون من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة وتفصيلها كالآتي: المقدمة: وتشتمل على افتتاحية البحث، وأهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه، ثم :

المبحث الأول: تعريف القلب.

المبحث الثاني: تأثير القلب على الجوارح.

المبحث الثالث: حكم نقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر.

المبحث الرابع: تأثير نقل القلب على ديانة المنقول إليه.

وأخيرا الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج.

المنهج المتبع في البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث منهجا علميا تتمثل معالمه فيما يلي:

أولاً: عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية في أصل البحث.

ثانياً: خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، فما كان منها في الصحيحين؛ فإني أكتفي بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما خرجته مما تيسر الوقوف عليه من المصادر، مع ذكر حكم أهل العلم عليه.

ثالثاً: وثقت النقول، ونسبت الأقوال إلى أصحابها.

رابعاً: عرفت بالمصطلحات الواردة في البحث والتي تحتاج إلى تعريف.

المبحث الأول

تعريف القلب

القلب يطلق في اللغة على ثلاثة معان:

أولها: الفؤاد الذي هو قلب الإنسان، وغيره.

والثاني: العقل.

والثالث: رد الشيء من جهة إلى جهة.

قال الجوهري ــ رحمه الله ــ: (القلب: الفؤاد، وقد يعبر به عن العقل، قال الفراء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾ **(ق: ٣٧). أي عقل.**

وقلبت الشيء فانقلب، أي انكب. والمنقلب يكون مكانا ويكون مصدرا، مثل المنصرف. وقلبته بيدى تقليبا. وتقلب الشيء ظهرا لبطن، كالحية تتقلب على الرمضاء).[١]

وقال ابن فارس ــ رحمه الله ــ: (القاف واللام والباء أصلان صحيحان:

أحدهما: يدل على خالص شيء وشريفه.

والآخر: على رد شيء من جهة إلى جهة.

فالأول القلب: قلب الإنسان وغيره، سمي لأنه أخلص شيء فيه وأرفعه. وخالص كل شيء وأشرفه قلبه).[٢]

وأما الشرع: فيطلق فيه القلب على معنيين:

الأول منهما: القلب الحسي: الذي هو العضو اللحمي الصنوبري[٣] الشكل الذي خلقه الله في الجانب الأيسر من الصدر.

الثاني: القلب المعنوي: وهو لطيفة ربانية روحانية، لها تعلق بهذا القلب الجسماني.[٤]

وقد توارد أهل العلم على تقرير هذا ومن ذلك:

قول الغزالي ــ رحمه الله ــ: (اللفظ الأول لفظ القلب وهو يطلق لمعنيين:

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٠٤ــ٢٠٥).

(٢) مقاييس اللغة (٥/ ١٧).

(٣) الصنوبري: أي مخروطي الشكل. انظر معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٣٢٦).

(٤) انظر أعمال القلوب حقيقتها وأحكامها عند أهل السنة والجماعة (١/٨٨ــ ٨٩).

أحدهما: اللحم الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر، وهو لحم مخصوص، وفي باطنه تجويف، وفي ذلك التجويف دم أسود هو منبع الروح ومعدنه، ولسنا نقصد الآن شرح شكله وكيفيته؛ إذ يتعلق به غرض الأطباء ولا يتعلق به الأغراض الدينية.

وهذا القلب موجود للبهائم، بل هو موجود للميت، ونحن إذا أطلقنا لفظ القلب في هذا الكتاب لم نعن به ذلك، فإنه قطعة لحم لا قدر له، وهو من عالم الملك والشهادة إذ تدركه البهائم بحاسة البصر فضلا عن الآدميين.

والمعنى الثاني: هو لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان، وهو المدرك العالم العارف من الإنسان، وهو المخاطب والمعاقب والمعاتب والمطالب، ولها علاقة مع القلب الجسماني، وقد تحيرت عقول أكثر الخلق في إدراك وجه علاقته، فإن تعلقه به يضاهي تعلق الأعراض بالأجسام، والأوصاف بالموصوفات، أو تعلق المستعمل للآلة بالآلة، أو تعلق المتمكن بالمكان،...).[1]

وقال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (لفظ " القلب ": قد يراد به: المضغة الصنوبرية الشكل التي في الجانب الأيسر من البدن التي جوفها علقة سوداءكما في الصحيحين[2] عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد) .

وقد يراد بالقلب: باطن الإنسان مطلقا، فإن قلب الشيء باطنه، كقلب الحنطة، واللوزة، والجوزة، ونحو ذلك، ومنه سمي القليب قليبا؛ لأنه أخرج قلبه؛ وهو باطنه.

وعلى هذا فإذا أريد بالقلب هذا؛ فالعقل متعلق بدماغه أيضا ولهذا قيل: إن العقل في الدماغ. كما يقوله كثير من الأطباء، ونقل ذلك عن الإمام أحمد.

ويقول طائفة من أصحابه: إن أصل العقل في القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ.

والتحقيق: أن الروح التي هي النفس لها تعلق بهذا وهذا، وما يتصف من العقل به يتعلق بهذا وهذا، لكن مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة في القلب.

---

(1) إحياء علوم الدين (٣/ ٣).

(2) تقدم تخريجه.

والعقل يراد به العلم ويراد به العمل، فالعلم والعمل الاختياري أصله الإرادة وأصل الإرادة في القلب، والمريد لا يكون مريدا إلا بعد تصور المراد؛ فلا بد أن يكون القلب متصورا، فيكون منه هذا وهذا، ويبتدئ ذلك من الدماغ وآثاره صاعدة إلى الدماغ فمنه المبتدأ وإليه الانتهاء، **وكلا القولين له وجه صحيح،...).**[1]

وقد ذهب ابن القيم ــ رحمه الله ــ إلى ما ذهب إليه شيخه ابن تيمية فقال: (ويطلق القلب على معنيين:

أحدهما: أمر حسي وهو العضو اللحمي الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر وفي باطنه تجويف وفي التجويف دم أسود وهو منبع الروح.

والثاني: أمر معنوي؛ وهو لطيفة ربانية رحمانية روحانية لها بهذا العضو تعلق واختصاص وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسانية،...)[2]

فإذا تقرر هذا وجب الكلام عن المراد بالقلب في نصوص الشرع؛ هل يشمل المعنيين معا، أم ينفرد به أحدهما أم يعتوران المعنى بحسب السياق ؟

والحاصل: أن الأصل في إطلاق القلب في نصوص الشرع أنه يراد به القلب المعروف، ولا يحمل على ما سواه إلا إذا جاء نص بين يوجب حمل المعنى على خلافه.

وأما ما ذكر عن القلب المعنوي غير المحسوس فإنما هو قوة إدراك هذه المضغة الصنوبرية التي أودعها الله فيها، كقوة الإبصار الموضوعة في العين، والقوة السامعة في الأذن ونحو ذلك، **والنصوص متناولة لهذه القوة كما أنها متناولة لمحلها الذي تقوم به وهو المضغة الصنوبرية الشكل.**

لكن قد تنفرد بعض النصوص بإرادتها دون محلها، ويدل لذلك السياق، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾ (ق: ٣٧).

ولهذا قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في تفسير ذلك وبيانه:

(ولا ريب أن هاهنا أمورا معلومة، وهي: البدن، وروحه القائم به، والقلب المشاهد فيه، وفي سائر الحيوان والغريزة، **وهي القوة العاقلة التي محلها القلب، ونسبتها إلى القلب كنسبة القوة الباصرة إلى العين، والقوة السامعة إلى الأذن، ولهذا تسمى تلك القوة قلبا، كما تسمى القوة الباصرة بصرا،** قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ

---

(1) مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٣ــ٣٠٤).

(2) التبيان في أقسام القرآن (ص: ٤١٤).

لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلۡبٌ ﴾ (ق: ٣٧) **ولم يرد شكل القلب، فإنه لكل أحد، وإنما أراد القوة والغريزة المودعة فيه،....).** [١]

ولهذا قد يوجد القلب مع فساد هذه القوة المودعة فيه بسبب إصرار صاحبه على الضلال، أو بسبب انتكاس الفطرة؛ كما أن العين قد تصيبها عاهة فتفقدها قوتها على الإبصار، وكذلك الأذن قد يصيبها ما يذهب قوتها التي تسمع بها الأصوات، فكذلك الحال في القلب قد يصيبه ما يذهب قوته المدركة لحقائق الأشياء، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٧٩).

فذكر القلب ونفى إدراكه الموجب للمتابعة لما جاء به المرسلين، وذلك أنهم عطلوا هذه القلوب عما خلقت له من الانقياد للحق علما واعتقادا وعملا.

قال الإمام الطبري ــ رحمه الله ــ: (وأما قوله: ﴿لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا﴾ فإن معناه: لهؤلاء الذين ذرأهم الله لجهنم من خلقه قلوب لا يتفكرون بها في آيات الله، ولا يتدبرون بها أدلته على وحدانيته، ولا يعتبرون بها حججه لرسله، فيعلموا توحيد ربهم، ويعرفوا حقيقة نبوة أنبيائهم. فوصفهم ربنا جل ثناؤه بأنهم: "لا يفقهون بها"، لإعراضهم عن الحق وتركهم تدبر صحة نبوة الرسل، وبطول الكفر،....).[٢]

وقد يعبر عن ذلك بالعمى؛ وهو ذهاب بصيرة القلب التي تبصر الحقائق، وفي ذلك يقول العلامة ابن القيم ــ رحمه الله ــ: (وأما معاينة القلب: فهي انكشاف صورة المعلوم له، بحيث تكون نسبته إلى القلب كنسبة المرئي إلى العين، وقد جعل الله سبحانه القلب يبصر ويعمى، كما تبصر العين وكما تعمى، قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ (الحج: ٤٦)، فالقلب يرى ويسمع، ويعمى ويصم، وعماه وصممه أبلغ من عمى البصر وصممه،....). [٣]

ثم تكلم في موضع آخر عن النصوص الدالة على ذهاب هذه القوة الموجودة في القلوب عن الكفار وسبب ذلك فقال: (إنهم لما ردوا الحق ورغبوا عنه عوقبوا

---

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣/ ٢٣١ـــ٢٣٢).

(٢) تفسير الطبري (١٣/ ٢٧٨).

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣/ ٢٣١ـــ٢٣٢).

بالطبع والرين وسلب العقل والفهم؛ كما قال تعالى عن المنافقين: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ﴾ (المنافقون: ٣)،...).[١]

ومن جنس ذلك أيضا قوله ــ رحمه الله ــ: (إن العلم الذي ينتفع به ويستلزم النجاة والفلاح؛ لم يكن حاصلا لهم، فسلب عنهم حقيقته، والشيء قد ينتفي لنفي ثمرته والمراد منه،...

ولهذا نفى عنه سبحانه عن الكفار الأسماع، والأبصار، والعقول؛ لما لم ينتفعوا بها وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ سَمۡعٗا وَأَبۡصَٰرٗا وَأَفۡـِٔدَةٗ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُمۡ سَمۡعُهُمۡ وَلَآ أَبۡصَٰرُهُمۡ وَلَآ أَفۡـِٔدَتُهُم مِّن شَيۡءٍ إِذۡ كَانُواْ يَجۡحَدُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ (الأحقاف: ٢٦).

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا وَلَهُمۡ أَعۡيُنٞ لَّا يُبۡصِرُونَ بِهَا وَلَهُمۡ ءَاذَانٞ لَّا يَسۡمَعُونَ بِهَآۚ ﴾ (الأعراف: ١٧٩).

ولما لم يحصل لهم الهدى المطلوب بهذه الحواس كانوا بمنزلة فاقديها، قال تعالى: ﴿ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ﴾ (البقرة: ١٧١).

فالقلب يوصف بالبصر، والعمى، والسمع، والصمم، والنطق، والبكم، بل هذه له أصلا وللعين والأذن واللسان تبعا؛ فإذا عدمها القلب فصاحبه أعمى مفتوح العين، أصم ولا آفة بأذنه، أبكم وإن كان فصيح اللسان، قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ (الحج: ٤٦

فلا تنافي بين قيام الحجة بالعلم وبين سلبه ونفيه بالطبع والختم والقفل على قلوب من لا يعمل بموجب الحجة وينقاد لها،...).[٢]

والحاصل أن القلب الذي هو مضغة اللحم لا يكون مؤثرا بمجرده؛ بل لابد من سلامة قوته العاقلة؛ التي بها يتصور حقائق الأشياء، وهذه القوة لها ارتباط بالروح، كما لا بد من سلامة إرادته التي بها يختار الأشياء، وبهذا يقع تأثيره على البدن كما قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ:

(وقد يراد بالقلب: باطن الإنسان مطلقا، فإن قلب الشيء باطنه،...وعلى هذا فإذا أريد بالقلب هذا فالعقل متعلق بدماغه أيضا ولهذا قيل: إن العقل في الدماغ. كما يقوله كثير من الأطباء، ونقل ذلك عن الإمام أحمد.[٣]

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/١٠١).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ١٠١ــ١٠٢).

(٣) انظر العدة في أصول الفقه (١/٨٩ــ٩٥)، والمسودة في أصول الفقه ص (٥٥٩ــ٥٦٠).

ويقول طائفة من أصحابه: إن أصل العقل في القلب فإذا كمل انتهى إلى الدماغ. [1]
والتحقيق: أن الروح التي هي النفس لها تعلق بهذا وهذا، وما يتصف من العقل به يتعلق بهذا وهذا، لكن مبدأ الفكر والنظر في الدماغ، ومبدأ الإرادة في القلب.
والعقل يراد به العلم ويراد به العمل، فالعلم والعمل الاختياري أصله الإرادة وأصل الإرادة في القلب، والمريد لا يكون مريدا إلا بعد تصور المراد؛ فلا بد أن يكون القلب متصورا، فيكون منه هذا وهذا، ويبتدئ ذلك من الدماغ وآثاره صاعدة إلى الدماغ فمنه المبتدأ وإليه الانتهاء، **وكلا القولين له وجه صحيح،...).**[2]

المبحث الثاني

تأثير القلب على الجوارح

لقد دلت النصوص على أن القلب له تأثير على حال العبد الذي يكون عليه من إيمان وكفر، وطاعة ومعصية لله جل وعلا، وكذلك هو مؤثر في كمال الاستقامة ونقصها، ومن أشهر ما جاء في ذلك ما رواه النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب).[3]
وجاء عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه قال: (القلب ملك، والأعضاء جنوده؛ فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده).[4]
فالقلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، ولا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب[5]، (فللقلب جندان جند يرى بالأبصار، وجند يرى بالبصائر: **فأما جنده المشاهد** فالأعضاء الظاهرة والباطنة، وقد خلقت خادمة له لا تستطيع له خلافا، فإذا أمر العين بالانفتاح انفتحت، وإذا أمر اللسان بالكلام تكلم، وإذا

---

(1) انظر العدة في أصول الفقه (٨٩/١ــ٩٥)، والمسودة في أصول الفقه ص (٥٥٩ــ٥٦٠).
(2) مجموع الفتاوى (٩/ ٣٠٣ــ٣٠٤).
(3) تقدم تخريجه.
(4) تقدم تخريجه.
(5) انظر مجموع الفتاوى (١٨٧/٧).

أمر اليد بالبطش بطشت، وإذا أمر الرجل بالسعي سعت، وكذا جميع الأعضاء ذللت له تذليلا).[1]

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: (وقول أبي هريرة تقريب، وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحسن بيانا؛ فإن الملك وإن كان صالحا فالجند لهم اختيار قد يعصون به ملكهم، وبالعكس فيكون فيهم صلاح مع فساده، أو فساد مع صلاحه؛ بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط؛ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد)[2]، **فإذا كان القلب صالحا بما فيه من الإيمان علما وعملا قلبيا لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر** والعمل بالإيمان المطلق، كما قال **أئمة أهل الحديث:** قول وعمل؛ قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له؛ متى صلح الباطن صلح الظاهر وإذا فسد فسد؛ ولهذا قال من قال من الصحابة عن المصلي العابث: (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)[3]، فلا بد في إيمان القلب من حب الله ورسوله، وأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ ﴾ (البقرة: ١٦٥)،...)[4]

ومما جاء في ذلك أيضا: ما رواه البخاري في صحيحه[5] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمريء ما نوى).

([1]) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (ص: ٤١٤).

([2]) تقدم تخريجه.

([3]) هذا مروي عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما، أخرجه الإمام محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٩٤/١) برقم (١٥٠)، ورواه جماعة عن التابعي الجليل سعيد بن المسيب منهم: الإمام بن المبارك في الزهد ص (٤١٩) برقم (١١٨٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٦٦/٢) برقم (٣٣٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٦/٢) برقم (٦٧٨٧) ولا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب وغيره. انظر: الذل والانكسار للعزيز الجبار للحافظ ابن رجب ص (٣٨ــــــ٣٩)، وإرواء الغليل (٩٢/٢) برقم (٣٧٣).

([4]) مجموع الفتاوى (٧/ ١٨٧).

([5]) (٦/١) ح (١).

فمرد اعتبار الأعمال الظاهرة إلى نية العامل، صحة وبطلانا، وقبولا وردا وجزاء؛ وبهذا يظهر تأثير القلب على الجوارح، وقد تواترت عبارات أهل العلم على بيان هذا التأثير فقال الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ: (هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين بابا من الفقه).[١]

وقال العيني ــ رحمه الله ــ: (أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام).[٢]

وقال الإمام ابن مهدي ــ رحمه الله ــ : (لو صنفت كتابا بدأت في أول كل باب منه بهذا الحديث).[٣]

وقال النووي ــ رحمه الله ــ: (**روينا عنه ــ يعني الإمام ابن مهدي ــ** أنه قال: من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث).[٤]

ثم قال معلقا ــ رحمه الله ــ: (ونقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث)[٥]، ومما يصدق قوله فعل الإمام البخاري ــ رحمه الله. في كتابه الصحيح.[٦]

ولهذا قال الإمام الخطابي ــ رحمه الله ــ: (صدَّر أبو عبد الله كتابه بحديث النية وافتتح كلامه به، وهو حديث كان المتقدمون من شيوخنا ــ رحمهم الله ــ يستحبون تقديمه أمام كل شيء يُنشأ ويبتدأ من أمور الدين، لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها ودخوله في كل باب من أبوابها).[٧]

والحاصل أن هذا كله يدل على إجماع أهل العلم على تأثير القلب على أعمال الجوارح، وأن الجوارح تتبع القلب، وأن ما تقوم به من الأعمال الصالحة لا يكون نافعا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣/٢) ح (٢٢٥٥)، وجامع العلوم والحكم (٦١/١).

(٢) عمدة القاري (٢٩٩/١).

(٣) جامع العلوم والحكم (٦١/١)، وعمدة القاري (٢٢/١).

(٤) فتح القوي المتين في شرح الأربعين ص (٩).

(٥) فتح القوي المتين في شرح الأربعين ص (٩).

(٦) صحيح البخاري (٦/١) ح (١).

(٧) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (١/ ١٠٦).

ولا مقبولا إلا إذا وافق عمل القلب الذي لا يصح إلا به من نية العمل، والمعمول له، قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (وقد أجمع المسلمون على أن مجرَّد أعمال البدن بدون عمل القلب لا يكون عبادة ولا طاعة لله، وأن كل عمل لا يُراد به وجه الله فليس هو عبادة له، وفي الصحيح: "إنَّ في الجَسَد مضغةً إذا صَلَحت صَلَح لها سائرُ الجسد وإذا فَسَدت فسدَ لها سائرُ الجسد ألا وهي القلب"[1] وهذا باب واسع).[2]

وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: (الكلام في مسألة النية شديد الارتباط بأعمال القلوب؛ ومعرفة مراتبها وارتباطها بأعمال الجوارح، وبنائها عليها، وتأثيرها فيها صحة وفسادا، وإنما هي الأصل المراد المقصود؛ وأعمال الجوارح تبع ومكملة ومتممة، وأن النية بمنزلة الروح والعمل بمنزلة الجسد للأعضاء الذي إذا فارق الروح فموات، وكذلك العمل إذا لم تصحبه النية فحركة عابث.

فمعرفة أحكام القلوب أهم من معرفة أحكام الجوارح، إذ هي أصلها وأحكام الجوارح متفرعة عليها،...**فالنية هي سر العبودية وروحها ومحلها من العمل محل الروح من الجسد، ومحال أن يعتبر في العبودية عمل الأرواح له معه بل هو بمنزلة الجسد الخراب، وهذا معنى الأثر المروي موقوفا على أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه:** "لا عمل لمن لا نية له ولا أجر لمن لا حسبة له".[3] وقد قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ (البينة: ٥)، فنهى سبحانه أن يكون أمر عباده بغير العبادة التي قد أخلص عاملها له فيها النية، ومعلوم أن إخلاص النية للمعبود أصل لنية أصل العبادة، فإذا لم يأمرهم إلا بعمل هو عبادة قد أخلص عاملها النية فيها لربه عز وجل، ومعلوم أن النية جزء من العبادة؛ بل هي روح العبادة كما تبين، عُلِم أن العمل الذي لم ينو ليس بعبادة **ولا مأمور به فلا يكون فاعله متقربا إلى الله تعالى وهذا مما لا يقبل نزاعا).**[4]

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق (ص: ٦٥).

(3) المشيخة الكبرى لقاضي مارستان (١٢١٠/٣) ح (٦٠).

(4) بدائع الفوائد (٣/ ١٨٧).

وعلى كل حال فالنصوص الدالة على تأثير القلب على أعمال الجوارح كثيرة جدا، وكلام أهل العلم في شرحها وبيانها يطول وصفه، وما ذكر هنا فيه غنية وكفاية والحمد لله رب العالمين.

المبحث الثالث

حكم نقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر

لقد اختلف أهل العلم في نازلة نقل الأعضاء اختلافا عظيما، فأجازه بعضهم، ومنعه آخرون، وتوسط جماعة من أهل العلم بين القولين، وقد حكى خلافهم في ذلك فقيه العصر وإمامه العلامة ابن باز فقال ــ رحمه الله ــ:

(أما النقل ففيه خلاف بين العلماء: منهم من يجيز ذلك، ويجيز التبرع بذلك، ومنهم من لا يجيز هذا؛ لأن المؤمن والمسلم والإنسان ليس له تصرف في نفسه بما يضره، فهو ملك لله عز وجل.

فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه إذا تبرع بذلك على وجه لا خوف عليه فيه ولا خطر عليه فيه، أو أخذ منه عند موته على وجه ينفع غيره، منهم من أجاز هذا.

ومنهم من لم يجيز هذا، وقالوا: ليس للإنسان أن يتبرع بشيء من أعضاه، لأنها غير مملوكة له، بل هي ملك لله، فليس له أن يتبرع بها لا كليه ولا قلب ولا غير ذلك.

وقال آخرون من أهل العلم: إذا تبرع بشيء لا يضره كإحدى كليتيه والقرنية وأشباه ذلك فلا حرج لأنه شيء ينفع غيره ولا يضره، أما شيء يضره فلا، ليس له أن يتبرع بشيء يضره، أو يسبب موته،...).[1]

وخلاصة ما هنالك أن الأقوال في هذه المسألة ثلاثة[2]:

القول الأول: جواز نقل الأعضاء مطلقا إذا حقق ذلك مصلحة معتبرة شرعا:

وقد صدرت به الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان العلمية منها: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا[3]، ومجمع الفقه الإسلامي[4]، وهيئة

---

(1) موقع الشيخ ابن باز رحمه الله (ahttp://www.binbaz.org.s).

(2) الأقوال المذكورة هنا ملخصة من: أحكام الجراحة الطبية ص (٣٥٥ــــ٣٦٠).

(3) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٢٢/٥١ــ٥٤).

(4) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١/٧٧ــ٧٩).

كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[١]، ولجنة الفتوى في كل من المملكة الأردنية الهاشمية[٢]، ودولة الكويت[٣]، وجمهورية مصر العربية[٤]، والجمهورية الجزائرية.[٥]

وبه قال طائفة من العلماء والباحثين منهم:

العلامة الشيخ عبد الرحمن بن السعدي[٦]، والشيخ إبراهيم اليعقوبي[٧]، والشيخ جاد الحق[٨]، واختاره الدكتور أحمد شرف الدين[٩]، والدكتور رءوف شلبي[١٠]، وغيرهم.[١١]

---

(١) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٢٢/٤٣ــ٤٥)، و(٨٤/٥٢ــ٥٤)، ومجلة الفقه الإسلامي (١/٧٦ــ٧٤).

(٢) انظر الموقع الرسمي لدار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية. تحت الرابط: (دار الإفتاء – فتاوى التبرع بالأعضاء=aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id ١٠١).

و((دار الإفتاء – قرار رقم: (٢٥٧) شروط التبرع بالأعضاء البشرية

.(www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=٥٧٦

وأحكام الجراحة الطبية ص (٣٥٥).

(٣) انظر أحكام الجراحة الطبية ص (٣٥٦).

(٤) انظر مجلة الأزهر ٢٠ لسنة ١٣٦٨ هـ ٧٤٢، لجنة الفتوى بالأزهر فتوى رقم ٤٩١، دار الإفتاء المصرية مسجل ٨٨ مسلسل ٢١٢ ص ٩٣. بواسطة أحكام الجراحة الطبية ص (٣٥٦)، حيث لم أعثر على هذا العدد من المجلة بعد البحث والتتبع.

(٥) انظر مجلة البحوث الإسلامية (٢٢/٤٤ــ٤٩)، وأحكام الجراحة الطبية ص (٣٥٤ــ٣٥٥).

(٦) انظر مجموع مؤلفات السعدي (٢١ مجموع الفوائد واقتناص الأوابد / ٩٥ــــــ١٠٠).

(٧) انظر كتابه: "شفاء التباريح والأدوات في حكم التشريح ونقل الأعضاء" وقد خلص فيه القول بالجواز بستة عشر شرطًا. طبعة: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٦م.

(٨) له مقال في مجلة الأزهر عدد السنة الخامسة والخمسون، شوال/ ١٤٠٣ه بعنوان: "نقل الأعضاء من إنسان لآخر". انظر: الجزء العاشر من عدد السنة المذكورة ص (١٣٧٥ــ وإلى ص ١٣٨٩).

وانظر المقال والمجلة في: (الأزهر السنة الخامسة و الخمسون، شوال ١٤٠٣ – الجزء ١٠ – موقع مجلة الأزهر.

https://www.noormags.ir/view/ar/magazine/number/٢١١٧٩).

(٩) انظر كتابه: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ص (١٢٨ــــــ١٣٠).

(١٠) انظر رأيه في جريدة الشرق الأوسط، العدد ٣٧٢٥ الأربعاء ٨/ ١٩٨٩/٢م بواسطة أحكام الجراحة الطبية ص (٣٥٧).

(١١) انظر أحكام الجراحة الطبية ص (٣٥٥).

القول الثاني: عدم جواز نقل الأعضاء مطلقا:

وبه قال جماعة من المعاصرين منهم: الدكتور عبد السلام بن عبد الرحيم السكري[١]، والدكتور حسن بن علي الشاذلي. [٢] [٣]

القول الثالث: جواز نقل بعضها بشرط أن يكون العضو المنقول مما ينمو بعد نقله، كالقطعة المنقولة من الكبد، وقد ذهب لهذا فضيلة شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله رحمة واسعة.[٤]

ثم إن نقل القلب من شخص لآخر لا يجوز عند من أذن فيه عند الاضطرار إليه إلا من شخص ميت لحي، إذ لا يجوز إعدام نفس لإحياء أخرى.[٥]

وعلى كل فقد أطنب أهل العلم في بحث مسألة نقل الأعضاء، واستقر قول جماهير أهل العلم على جواز ذلك إذا كانت المصلحة راجحة في نقلها، ولم يتسبب في ضرر للمنقولة عنه، ولم يكن مما يجر نقله إلى محظور شرعي، وعددوا لذلك شروطا، وقد جمعها الدكتور الأحمد فقال:

(وما يجوز نقلـــه من الأعضاء مما ذكر، إنما يجوز وفق الشروط العامة التي لابد من اعتبارها في نقل أي عضو من الأعضاء ، وهذه الشروط هي :

١. ألايترتب على المتبرع ضرر بذهاب نفسه أو منفعة فيه؛ كالسمع والبصر والمشي ونحو ذلك؛ حفظاً لحق الله تعالى.

٢. ألا يكون النقل إلا بإذن المنقول منه؛ حفظاً لحق العبد في بدنه، وأخذ العضو دون إذنه ظلم واعتداء.

---

(١) ألف في ذلك كتابه: " نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي" خلص فيه إلى تحريم نقل الأعضاء مطلقًا. الناشر: دار المنار، ط:١٩٨٨م.

(٢) ألف في ذلك كتابه: " حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي"، الناشر: دار التحرير للطبع والنشر، ط: ١٩٨٩م. واستثنى من حكم التحريم النقل من شخص غير معصوم الدم كالكافر الحربي.

انظر بحثه انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا من بحوث مجمع الفقه الإسلامي.

(٣) انظر أحكام الجراحة الطبية ص (٣٥٤ــ٣٥٥).

(٤) اللقاء الشهري شريط:(٦٦ / جواب السؤال رقم (١٢).

(٥) انظر التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني ص (١٨١)، وأحكام الجراحة الطبية ص (٣٣٨ـــ٣٣٩)، والأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية للدكتور عبد المجيد السبيل بالعدد الثاني لمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز ص (٢٥٧)

٣. أن يكون إذن المنقول منه وهو كامل الأهلية؛ فلا يصح من الصغير، والمجنون، أو بإسلوب الضغط والإكراه، واستعمال أساليب الحيل والإحراج؛ حفظاً لحق العبد في بدنه.

٤. ألا يكون النقل بطريق تمتهن فيه كرامة الإنسان؛ كالبيع، وإنما تكون بطريق الإذن والتبرع.

٥.أن يكون المنقول لـــه معصوم الدم، فهو الذي أو جب الشرع حفظ نفسه بخلاف مهدر الدم كالحربي.

٦.أن تحفظ العورات؛ فلا يجوز الكشف عليها إلا عند الضرورة، أو الحاجة الملحة، والضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها.

٧.إعمال الأطباء الذين يشرفون على علاج المريض قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد للمريض والمتبرع؛ فلا تجرى عملية النقل وانتفاع المريض بها مرجوح، ولا ينقل العضو من الإنسان مع إمكان علاج المريض بوسيلة أخرى، وغير ذلك من الصور والأحوال التي يدور عليها تصرف الطبيب مع المريض بإعمالـــه لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد).[١]

والحاصل أن المقصود هنا هو بحث مسألة أثر نقل القلب على حال المنقول إليه، من الإيمان وعدمه، بحسب حال صاحب القلب الذي نقل منه، وبحسب حال المنقول إليه، وأما مسألة نقل الأعضاء فهي مسألة أفاض أهل العلم في بحثها فلا نعرض لتفاصيل الكلام فيها هنا، وإنما البحث هنا مبني على ما خلص إليه جماهير أهل العلم من

---

(١) ملخص بحث: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص: (٨). رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود، حاز بها الباحث درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى، لم تتم طباعتها حتى الآن، وملخصها مرفوع على موقع: طريق الإسلام، (ملخص بحث: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (https://ar.islamway.net.) أحكام نقل أعضاء الإنسان- في الفقه الإسلامي)، وانظر هذه الشروط أيضا في الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية للدكتور عبد المجيد السبيل بالعدد الثاني لمجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز ص (٢٥٥ــ٢٥٩).

وفي: الموقع الرسمي لدار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية، تحت الرابط:

(دار الإفتاء – قرار رقم: (٢٥٧) شروط التبرع بالأعضاء البشرية

(www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=٥٧٦).

وأحكام الجراحة الطبية ص (٣٥٥).

جواز ذلك عند غلبة المصلحة، مع مراعاة ما اشترطوه لذلك، ومن أراد تفاصيل الخلاف والأدلة؛ فعليه مراجعة ما كتب من مطولات البحوث، وقرارات المجامع الفقهية، ومفردات المسائل في ذلك.[1]

المبحث الرابع

تأثير نقل القلب على ديانة المنقول إليه

الذي يظهر والعلم عند الله تعالى ــ أنه لا تأثير لنقل القلب على ديانة المنقول إليه، فإيمان المؤمن ثابت له بعد نقل قلب الكافر إليه حتى يُظهِر خلافه ويختار ــ بمحض إرادته ــ الكفر على الإيمان، وكذلك كفر الكافر ثابت له بعد نقل قلب المؤمن إليه حتى يصير إلى الإيمان، وما ذكر من التأثر الحاصل لبعض مشاعر وطباع من أجري له هذا النوع من الجراحة ــ إن صدق المخبر ــ لا يشبه مسألة تبدل الدين بوجه من الوجوه حتى تقاس عليه، وعليه فإن الاستشكال الذي أورد في هذه المسألة مدفوع بوجوه كثيرة إليك تقريرها وبيانها:

الوجه الأول: أن القلوب بيد الله تعالى فهو الذي يصرفها ويقلبها كيف يشاء، فلا راد لأمره ولا معقب لحكمه، ولا يملك أحد مع الله من ذلك شيئا، قال تعالى: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ يَجۡعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢٥).

قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ في تفسير قوله: ﴿يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ ﴾: يوسع قلبه للتوحيد والإيمان به)، وقد نقل مثله عن جماعة من أهل العلم.[2]

---

(1) من البحوث والرسائل العلمية التي أفاضت في ذلك: " حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، للدكتور حسن الشاذلي، "نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي"، للدكتور عبد السلام السكري، أستاذ الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، و"أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها" لفضيلة الدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وعضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والمدرس بالمسجد النبوي الشريف، و"شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء" للشيخ إبراهيم اليعقوبي، و"التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني" لفضيلة الشيخ الدكتور بكر ابن عبد الله أبو زيد، رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي، وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٠).

وقال الطبري ــ رحمه الله ــ: (يقول تعالى ذكره: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ ﴾ للإيمان به وبرسوله وما جاء به من عند ربه فيوفقه له، ﴿يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ ﴾ **يقول: فسح صدره لذلك، وهونه عليه، وسهله له بلطفه ومعونته، حتى يستنير الإسلام في قلبه، فيضيء له ويتسع له صدره بالقبول،... ومن أراد الله إضلاله عن سبيل الهدى، يشغله بكفره وصده عن سبيله، ويجعل صدره بخذلانه وغلبة الكفر عليه حرجا.**

و"الحرج"، أشد الضيق، وهو الذي لا ينفذه، من شدة ضيقه، وهو ههنا الصدر الذي لا تصل إليه الموعظة، ولا يدخله نور الإيمان، لرين الشرك عليه. وأصله من"الحرج"، و"الحرج" جمع"حرجة"، وهي الشجرة الملتف بها الأشجار، لا يدخل بينها وبينها شيء لشدة التفافها بها)[1]

وقال الحافظ ابن كثير ــ رحمه الله ــ في تفسيرها: (أي ييسره له وينشطه ويسهله، لذلك فهذه علامات على الخير، كقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ ﴾ (الزمر: ٢٢) الآية، وقال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ﴾ (الحجرات: ٧)،...).[2]

وقال العلامة الشنقيطي ــ رحمه الله ــ: (الذي يشهد له القرآن: أن الشرح هو الانشراح والارتياح. وهذه حالة نتيجة استقرار الإيمان والمعرفة والنور والحكمة؛ كما في قوله تعالى:﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ ﴾ (الزمر: ٢٢)، فقوله: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ ﴾: بيان لشرح الصدر للإسلام.

كما أن ضيق الصدر، دليل على الضلال، كما في نفس الآية: ﴿وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾،...)[3]

ومثل ذلك قوله عن أهل الكفر: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ

---

(١) تفسير الطبري (٩/٥٤١ــ٥٤٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٠٠).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٥٧٣).

مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٤١).

قال الطبري ــ رحمه الله ــ: (وهذا تسلية من الله تعالى ذكره نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من حزنه على مسارعة الذين قص قصتهم من اليهود والمنافقين في هذه الآية، يقول له تعالى ذكره: لا يحزنك تسرعهم إلى جحود نبوتك، فإني قد حتمت عليهم أنهم لا يتوبون من ضلالتهم، ولا يرجعون عن كفرهم للسابق من غضبي عليهم، وغير نافعهم حزنك على ما ترى من تسرعهم إلى ما جعلته سبيلا لهلاكهم واستحقاقهم وعيدي.

ومعنى الفتنة في هذا الموضع: الضلالة عن قصد السبيل. يقول تعالى ذكره: ومن يرد الله يا محمد مرجعه بضلالته عن سبيل الهدى، فلن تملك له من الله استنقاذا مما أراد الله به من الحيرة والضلالة ، فلا تشعر نفسك بالحزن على ما فاتك من اهتدائه للحق).[1]

فدلت هذه النصوص كلها دلالة قاطعة أن التحول من الكفر إلى الإيمان، لا يكون إلا بحول الله وتقديره، وأن المخلوقين لا يملكون من ذلك شيئا؛ وإنما ذلك بيد الله وحده لا شريك له، بل والأنبياء والمرسلون فضلا عن أتباعهم لا يملكون إلا هداية الإرشاد، والتوفيق بيد الله وحده، ولو كانت عملية القلب تجدي نفعا في تحويل الإنسان من الكفر للإيمان أو العكس لسعى جماعة من الناس في هذا العصر لتحصيل ذلك منها.

وكيف يكون ذلك وقد قال الله تعالى لخير الأنبياء والمرسلين: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ (القصص: ٥٦).

وجاء في سبب نزولها في الصحيحين[2] من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه أنه قال:

(لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله "، فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية:

(١) تفسير الطبري (٨/٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٥٢) ح (٣٨٨٤)، ومسلم في صحيحه (١/٥٤) ح (٢٤). واللفظ له.

يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك"، فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ (التوبة: ١١٣). وأنزل الله تعالى في أبي طالب، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ (القصص: ٥٦)،...).

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو أفضل الخلق، لا يملك أن يحول شخصا من الكفر إلى الإيمان، ولا من المعصية إلى الطاعة، فكيف يستطيع طبيب جراح أن يحول شخصا من الكفر إلى الإيمان أو العكس بنقل قلب إليه.

قال السعدي ــ رحمه الله ــ في تفسير هذه الآية: (يخبر تعالى أنك يا محمد صلى الله عليك وسلم ــ وغيرك من باب أولى ــ لا تقدر على هداية أحد، ولو كان من أحب الناس إليك، فإن هذا أمر غير مقدور للخلق هداية للتوفيق، وخلق الإيمان في القلب، وإنما ذلك بيد الله سبحانه تعالى، يهدي من يشاء، وهو أعلم بمن يصلح للهداية فيهديه، ممن لا يصلح لها فيبقيه على ضلاله).[1]

ومثل ذلك قصة إبراهيم عليه السلام مع أبيه فإنه دعاه للإيمان فأبى أن يستجيب له ومات كافرا قال تعالى:

﴿ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ۝٤٢ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ۝٤٣ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ۝٤٤ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ۝٤٥ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ۝٤٦ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا ۝٤٧ وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا ﴾ (مريم: ٤٢ ــ ٤٨).

---

(١) تفسير السعدي ص (٦٢٠).

ومثله أيضا ما حصل لنوح عليه السلام مع ابنه وقصه الله تعالى في قوله:

﴿ وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرِىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤١﴾ وَهِىَ تَجۡرِى بِهِمۡ فِى مَوۡجٍ كَٱلۡجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبۡنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعۡزِلٍ يَٰبُنَىَّ ٱرۡكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِى مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ وَحَالَ بَيۡنَهُمَا ٱلۡمَوۡجُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُغۡرَقِينَ ﴿٤٣﴾ وَقِيلَ يَٰٓأَرۡضُ ٱبۡلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقۡلِعِى وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ وَقُضِىَ ٱلۡأَمۡرُ وَٱسۡتَوَتۡ عَلَى ٱلۡجُودِيِّۖ وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٤﴾ وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِى مِنۡ أَهۡلِى وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِى بِهِۦ عِلۡمٞۖ وَإِلَّا تَغۡفِرۡ لِى وَتَرۡحَمۡنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ (هود: ٤١ – ٤٧).

وكل هذه القصص تدل على أن الأنبياء فضلا عن غيرهم لا يملكون إلا هداية الإرشاد، وأما هداية التوفيق ــ تحويل الناس من الكفر إلى الإيمان ــ فذلك بيد الله وحده، ولهذا لما حزن النبي صلى الله عليه وسلم على كفر قومه سلاه ربه جل وعلا فقال له:

﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكَ إِعۡرَاضُهُمۡ فَإِنِ ٱسۡتَطَعۡتَ أَن تَبۡتَغِىَ نَفَقٗا فِى ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ سُلَّمٗا فِى ٱلسَّمَآءِ فَتَأۡتِيَهُم بِـَٔايَةٖۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمۡ عَلَى ٱلۡهُدَىٰۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ ((الأنعام:٣٥

قال ابن جرير ــ رحمه الله ــ: (يقول تعالى ذكره: إن الذين يكذبونك من هؤلاء الكفار، يا محمد، فيحزنك تكذيبهم إياك، لو أشاء أن أجمعهم على استقامة من الدين، وصواب من محجة الإسلام، حتى تكون كلمة جميعكم واحدة، وملتكم وملتهم واحدة، لجمعتهم على ذلك، ولم يكن بعيدا عليّ لأني القادر على ذلك بلطفي، ولكني لم أفعل ذلك لسابق علمي في خلقي، ونافذ قضائي فيهم، من قبل أن أخلقهم وأصور أجسامهم فلا تكونن يا محمد من الجاهلين،...).[1]

(١) تفسير ابن جرير (٣٣٩/١١).

ومن جنس هذه النصوص السابقة والتي تدل على أن التوفيق للإيمان بيد الله وحده لا شريك له في ذلك، وأن العباد لا يملكون منه شيئا، قول الله تعالى:

﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْۗ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْۚ أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي ٱلْأَرْضِ أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِۗ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ مَكْرُهُمْ وَصُدُّواْ عَنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾ لَّهُمْ عَذَابٌ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۖ وَلَعَذَابُ ٱلْأَخِرَةِ أَشَقُّۖ وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن وَاقٍ ﴾ (الرعد: ٣٣ -٣٤).

وقال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ (الزمر: ٢٣).

وقال تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٦﴾ وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّضِلٍّۗ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِعَزِيزٍ ذِي ٱنتِقَامٍ ﴾ (الزمر: ٣٦ ــ٣٧).

قال العلامة الشوكاني ــ رحمه الله ــ: (أي: من حق عليه القضاء بضلاله فما له من هاد يهديه إلى الرشد ويخرجه من الضلالة، ومن يهد الله فما له من مضل يخرجه من الهداية، ويوقعه في الضلالة،...).[1]

وقد عمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ترسيخ هذا الاعتقاد في نفوس الناس بتكراره في فواتح خطبه، وأخرج ذلك مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول: (من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله). [2]

ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله الثبات على الحق بكلمات ملؤها الثناء والضراعة والافتقار إلى الله تعالى، ويسمع ذلك منه أصحابه كما روى ذلك الترمذي وحسنه من حديث أنس بن مالك أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، فقلت: يا رسول الله، آمنا بك

(١) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٥٣٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٣) ح (٨٦٧).

وبما جئت به فهل تخاف علينا ؟ قال: نعم، إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء).[١]

وروى الإمام مسلم في صحيحه[٢] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك).

وفي لفظ لابن حبان[٣]: (إن قلوب ابن آدم ملقى بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء) ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم اصرف قلوبنا إلى طاعتك).

بل كان يكثر من ذكر ذلك في قسمه إذا احتاج للقسم كما روى ذلك البخاري عن عبد الله ابن مسعود أنه قال: أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف: (لا ومقلب القلوب).[٤]

فكل هذه الأحاديث تدل على أن تحويل الإنسان من الضلالة إلى الهدى إنما هو بيد الله وحده لا شريك له في ذلك، بل لو اجتمعت الأمة بأسرها لتحويل شخص من الكفر إلى الإيمان؛ أو من الإيمان إلى الكفر لما استطاعوا إلى ذلك سبيلا إلا بإذن الله فضلا عن طبيب ينقل قلبا من جسد إلى آخر، وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال له في وصيته المشهورة: (واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك،ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك،رفعت الأقلام وجفت الصحف).[٥]

---

(١) سنن الترمذي (١٦/٤) ح (٢١٤٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وصححه الإمام ابن تيمية رحمه الله. انظر درأ تعارض العقل والنقل (٣٤/٩).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٤٥) ح (٢٦٥٤).

(٣) (١٨٤/٣) (٩٠٢)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في الموضع نفسه: (إسناده صحيح).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١١٨) ح (٧٣٩١).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢٤٨) ح (٢٥١٦) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه أيضا: الإمام ابن تيمية، والحافظ ابن رجب الحنبلي. انظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص (٥٥)، وجامع العلوم والحكم ص (٤٥٩).

وأعظم النفع هو نفع الناس بإخراجهم من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الإيمان، وأعظم الضرر تحويلهم من الإيمان إلى الكفر، وإذا كان الناس لا يملكون لأحد نفعا ولا ضرا إلا بإذن الله؛ حتى ولو كان ما ينتفع به بأيديهم كالمال، أو ما يحصل به الضرر بأيديهم كالسلاح، فكيف بتقليب القلوب من الكفر إلى الإيمان؛ أو من الإيمان إلى الكفر الذي لا يقدر عليه إلا الله.

الوجه الثاني: استحالة حصول الإيمان ممن ختم على قلبه ولو جمعت له الآيات العظيمة الباهرة، والأدلة والبراهين القاطعة، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾ (الأنعام: ١١١).

فإذا لم تؤثر فيه هذه الآيات العظيمة الباهرة، وتحوله من الكفر إلى الإيمان إلا بإذن الله وتقديره؛ فكيف يؤثر فيه مجرد نقل قلب إليه ؟

بل لا يشك عاقل في أن تأثير هذه الآيات العظيمة المذكورة هنا أعظم بكثير من مجرد نقل قلب من جسد إلى آخر، بل ولا يمكن أن يقارن بين ما يؤدي إليه خبر تواترت الخلائق كلها على نقله من العلم واليقين والتأثير في النفس، وبين تأثير نقل مضغضة من جسد إلى جسد، فإذا كان الأول لا يؤثر بمجرده إلا أن يشاء الله، فلا شك الثاني لا يؤثر بمجرده من باب أولى.

قال الإمام الطبري ــ رحمه الله ــ في تفسير هذه الآية: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: يا محمد، آيس من فلاح هؤلاء العادلين بربهم الأوثان والأصنام، القائلين لك: لئن جئتنا بآية لنؤمنن لك، فإننا لو نزلنا إليهم الملائكة حتى يروها عيانا، وكلمهم الموتى بإحيائنا إياهم حجة لك، ودلالة على نبوتك، وأخبروهم أنك محق فيما تقول، وأن ما جئتهم به حق من عند الله، وحشرنا عليهم كل شيء فجعلناهم لك قبلا، ما آمنوا، ولا صدقوك، ولا اتبعوك؛ إلا أن يشاء الله ذلك لمن شاء منهم ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾، يقول: **ولكن أكثر هؤلاء المشركين يجهلون أن ذلك كذلك، يحسبون أن الإيمان إليهم، والكفر بأيديهم، متى شاؤوا آمنوا، ومتى شاؤوا كفروا، وليس ذلك كذلك، ذلك بيدي، لا يؤمن منهم إلا من هديته له فوفقته،** ولا يكفر إلا من خذلته عن الرشد فأضللته).[1]

([1]) تفسير الطبري (٤٦/١٢).

الوجه الثالث: أن حكمة الله وعدله وإحسانه ورحمته التي وسعت كل شيء تأبى أن يحول بين المؤمن وإيمانه بمجرد نقل قلب كافر إليه، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ (البقرة: ١٤٣).

وإذا كان الله جل وعلا قد أسقط الإثم والمؤاخذة عن المكره على ارتكاب الذنب الذي لا يختاره ولا يريده ولو كان كفرا، ولم يجعل ذلك قادحا في أصل إيمانه، ولا في كماله الواجب ولا المستحب، فكيف يجعل نقل القلب موجبا لكفره وهلاكه بعد أن كان مؤمنا مع أنه لم يتلفظ بكفر ولا اعتقده ولا عمل به، والله هو الحكم العدل وهو أرحم الراحمين.

وقد قال تعالى فيمن أكره على قول الكفر أو فعله مع اطمئنان قلبه بالإيمان: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ (النحل: ١٠٦).

روى الإمام الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في تفسيرها: (أخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم به لسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه، فلا حرج عليه، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم). [١]

وروى الحاكم في المستدرك[٢] عن عمار بن ياسر أنه قال: (أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما وراءك ؟ " قال: شر يا رسول الله؛ ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال: " كيف تجد قلبك ؟ " قال: مطمئنا بالإيمان، قال: " إن عادوا فعد").

وقال تعالى فيمن ألجأته الضرورة إلى أكل الخبائث التي حرمها: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾

---

(١) تفسير الطبري (٣٧٦/١٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٨٩) ح(٣٣٦٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ : (إسناده صحيح إن كان محمد بن عمار سمعه من أبيه). الدراية تخريج أحاديث الهداية (١٩٧/٢) ح (٨٧٩).

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٢ــ١٧٣)

وقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(الأنعام: ١٤٥).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النحل: ١١٥)

فإذا كان لم يؤاخذ من ألجأه الإكراه لقول الكفر أو فعله مع اطمئنان قلبه بالإيمان، وكذلك لم يؤاخذ من اضطر لفعل الحرام، فكيف يحول بين المرء وإيمانه بسبب نقل مضغة لحم إليه ؟ وقد اضطر إلى نقلها من غير أن يقول كفرا، ولا أن يعمل به، ولا أن يعتقده، ولم يختر كفرا على الإيمان، فلا شك أن عدل الله ورحمته وإحسانه تأبى ذلك، والله تعالى لا يضيع عمل عامل، ولا أجر من أحسن عملا، ولهذا لما دعاه أهل الإيمان مشفقين أجابهم بقوله تعالى: ﴿ **فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ** ﴿١٩٥﴾ ﴾ (آل عمران: ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾ (الرحمن: ٦٠)، **وبهذا نخلص إلى تقرير الوجه اللاحق وفيه مزيد بيان لهذا المعنى فيقال:**

الوجه الرابع: أن الله جل وعلا قد أخبر في كتابه أنه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وهذا من كمال عدله ورحمته فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴾ (الرعد: ١١).

وحمل الأئمة معنى هذه الآية على قول الله تعالى في إيمان العبد وشهادته لله بالتوحيد: ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة:٢٥٦).

فروى ابن أبي حاتم في تفسيره[1] عن الإمامين مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير أنهما قالا: (قوله: لَا ﴿ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾: **لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**).

---

(١) (٢/ ٤٩٧).

وشرح ذلك الإمام القرطبي فقال ــ رحمه الله ــ: (﴿ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ قال مجاهد: أي لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم، أي: لا يزيل عنهم اسم الإيمان حتى يكفروا. والانفصام: الانكسار من غير بينونة. والقصم: كسر ببينونة، وفي صحيح الحديث" فيفصم عنه الوحي وإن جبينه ليتفصد عرقا"[1] أي يقلع. قال الجوهري: فصم الشيء كسره من غير أن يبين، تقول: فصمته فانفصم، قال الله تعالى: ﴿ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ وتفصم مثله، قال ذو الرمة[2] يذكر غزالا يشبهه بدملج[3] فضة:

كأنه دملج من فضة نبه * في ملعب من جواري الحي مفصوم[4]

وإنما جعله مفصوما لتثنيه وانحنائه إذا نام. ولم يقل" مقصوم" بالقاف فيكون بائنا باثنين. وأفصم المطر: أقلع. وأفصمت عنه الحمى.

ولما كان الكفر بالطاغوت والإيمان بالله مما ينطق به اللسان ويعتقده القلب حسن في الصفات (سميع) من أجل النطق (عليم) من أجل المعتقد).[5]

وقال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (وهذا التغيير نوعان: أحدهما: أن يبدوا ذلك فيبقى قولا وعملا يترتب عليه الذم والعقاب.

والثاني: أن يغيروا الإيمان الذي في قلوبهم بضده من الريب والشك والبغض ويعزموا على ترك فعل ما أمر الله به ورسوله فيستحقون العذاب هنا على ترك المأمور وهناك على فعل المحظور.

وكذلك ما في النفس مما يناقض محبة الله والتوكل عليه والإخلاص له والشكر له يعاقب عليه؛ لأن هذه الأمور كلها واجبة فإذا خلي القلب عنها واتصف بأضدادها استحق العذاب على ترك هذه الواجبات).[6]

---

(1) صحيح البخاري (٦/١) ح (٢).

(2) ذو الرمة: غيلان بن عقبة بن بهيس العدوي، شاعر مضري، كان ببادية العراق، وفد على الوليد بن عبد الملك ومدحه، قال أبو عمرو بن العلاء: "افتتح الشعراء بامرئ القيس، وختموا بذي الرمة"، مات كهلا بأصبهان سنة: سبع عشرة ومئة. انظر سير أعلام النبلاء (٢٦٧/٥).

(3) الدملج: (المِعضَد من الحليِّ. والدَّمْلَجة: تسوية صنعةِ الشَّيء كما يُدَملجُ السِّوار).العين (٢٠٦/٦).

(4) الصحاح (٢٠٠٢/٥).

(5) تفسير القرطبي (٣/ ٢٨٢).

(6) مجموع الفتاوى (١٤/ ١٠٩).

ومثل ذلك في الدلالة على فساد هذه الشبهة قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ (الأنفال: ٥٣).

قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (فلا يسلبهم إلا إذا غيروا ما في أنفسهم بالمعاصي والذنوب، فلا يجزى بالسيئات إلا من فعل السيئات ولا يوقع النقم ويسلب النعم إلا من أتى بالسيئات المقتضية لذلك كما فعل بمن خالف رسله من جميع الأمم كما قال في العذاب: ﴿ كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيّٞ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (سورة الأنفال ٥٢) ثم قال: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٥٣ كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ فَأَهۡلَكۡنَٰهُم بِذُنُوبِهِمۡ وَأَغۡرَقۡنَآ ءَالَ فِرۡعَوۡنَۚ وَكُلّٞ كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴾ (سورة الأنفال ٥٣ – ٥٤).

فذكر تمثيلا لزوال النعم عليهم لما كذبوا بآيات، ولهذا قال: ﴿فَأَهۡلَكۡنَٰهُم بِذُنُوبِهِمۡ﴾، وذكر الأول تمثيلا لعذابهم بعد الموت.

كما قال: ﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ٥٠ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ٥١ كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيّٞ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (سورة الأنفال ٥٠ – ٥٢).

فقال هنا فأخذهم الله بذنوبهم، فإن أخذه يتضمن أخذهم ليصلوا بعد الموت إلى العذاب، ولفظ الهلاك يقتضي هلاكهم في الدنيا وزوال النعمة عنهم، فذكر هلاكهم بزوال النعم، وذكر أخذهم بالنقم، كما قال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٞ ﴾ (سورة هود ١٠٢)،...).[1]

وقال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في تفسيرها: (فأخبر الله تعالى أنه لا يغير نعمه التي أنعم بها على أحد حتى يكون هو الذي يغير ما بنفسه، فيغير طاعة الله بمعصيته، وشكره بكفره، وأسباب رضاه بأسباب سخطه، فإذا غير؛ غير عليه جزاء وفاقا، وما ربك بظلام للعبيد.

([1]) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم (١/ ١٣٤ــ١٣٥).

فإن غير المعصية بالطاعة، غير الله عليه العقوبة بالعافية، والذل بالعز،...)[1]، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧)، ولا يخرجه عن ذلك إلا خروجه عن الإيمان، وقال تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ (فصلت: ٤٦)، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾ (هود: ١١٧).

الوجه الخامس: أن المنقول مضغة وليس إيمانا ولا كفرا، وإذا كان الأمر كذلك لم يكن لنقله تأثير في اعتقاد المنقول إليه، ومما ذكر في ذلك من كلام أهل العلم قول العلامة محمد الأمين الشنقيطي ــ رحمه الله ــ: (القلب وعاء كالسراج والإيمان نور داخل الوعاء كالزيت **فحينما ينقل القلب إنما ينقل الجرم لا ينقل معه النور والظلمة**).[2]

وقال العلامة الشيخ ابن باز ــ رحمه الله ــ: (وعلى كل تقدير لو فرضنا أن انتقلت كلية كافر إلى مسلم صار لها حكم المسلم، وصارت تبع المسلم إذا مات على الإسلام لا تعذب، لأنها انتقلت من ذلك الجسد الخبيث إلى جسد طيب، وصار لها حكم الإنسان الطيب بالانتقال، كما أن الخمرة إذا تخللت من غير أن يخللها أحد صارت طيبة، وكما أن الماء النجس الكثير إذا زال عنه أسباب النجاسة: فزال اللون والريح والطعم وصار طيباً واستحال إلى الطيب طهر.

فهكذا ما نقل من كافر: من كلية أو غيرها أو قلب أو غيره فإنه يتبع المسلم، فيكون طيباً تبع المسلم، إذا طاب المسلم طاب قلبه، ولو كان منقولاً، فإن الشرايين والأشياء المتعلقة بهذا القلب وتمده بالدم كلها من المسلم، فيكون الطيب جديداً له بعدما كان خبيثاً جاءه الطيب بإمداد المسلم له، وبقاءه فيه، يعبد الله، يعظم الله، ويخشاه ويراقبه ــ سبحانه وتعالى ــ فإن هذا على فرض وجوده؛ وعلى فرض صحة النقل؛ وأنه

---

(1) الجواب الكافي ص (٧٤).

(2) نقل هذا عنه تلميذه الشيخ عطية محمد سالم رحمه الله إثناء مناقشة الشيخ محمد المختار الشنقيطي في رسالة الدكتوراه أحكام الجراحة الطبية في الشريعة الإسلامية وما يترتب عليها من آثار، وهى مناقشة علمية غزيرة العلم كثيرة الفوائد. انظر تسجيل المناقشة على شبكة الألوكة وغيرها، وموضع الكلام المنقول منها هنا بنصه في التسجيل من الدقيقة.(١٦: ١) وإلى (١٩: ١). انظر الرابط: (مناقشة-رسالة-الدكتوراه-وعنوانها-أحكام-الجراحة-الطبية-والآثار المترتبة عليها. https://ar.islamway.net).

يعيش مثل المحل الثاني فإنه مثل الكلية إذا نقلت، ومثل القرنية، ومثل غير ذلك **يكون له حكم من انتقل إليه، فإذا نقل من الكافر إلى المسلم صار طيباً وله حكم المسلم، وإذا نقل من المسلم إلى الكافر صار له حكم الكافر، وحشر معه يوم القيامة، وصار تابعاً له؛ لأن الأعضاء تتبع الإنسان، فهي أعضاه وأجزاؤه: قلب وغيره، فإذا عمر بالطاعات صار طيباً، وإذا عمر بالشرك والكفر وبغض الله ورسوله انتقل من حال الطيب إلى حال الخبث**، مثل المسلم لو ارتد عن دينه بينما هو طيب مسلم إذا ارتد عن دينه وصار منافقاً أو كافراً معلناً صار له الخبث، انتقل له الخبث، وزال عنه الطيب بكفره وردته، فهكذا إذا انتقل عضو المسلم إلى الكافر صار له الخبث، وإذا انتقل عضو الكافر إلى المسلم صار له الطيب بالانتقال، وهذا شيء لا أعلم فيه إشكالاً ولا نزاعاً لو وقع،...).[1]

وسئل عن ذلك أيضا العلامة الألباني ــ حمه الله ــ فقال: (هذا لا يضر لأن القلب الذي هو مقر الإيمان والصلاح والتقوى؛ كما جاء في الأحاديث وبعض الآيات القرآنية؛ ليس هو مجرد هذه المضغة، وإنما هو أثر حياة هذا الإنسان كله بجسده وروحه، وقد يتوفر هذا في هذه المضغة التي قال الرسول عنها: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) [2]، وإذا حصل ذلك فلن يختلف شيء من حياة المريض المنقول إليه القلب، سواء كان قلب كافر إلى مؤمن، أو العكس).[3]

وقال العلامة العثيمين ــ رحمه الله ــ: (النبي عليه الصلاة والسلام بين محل القلب، وأن المراد بالقلب القلب المعنوي، الذي هو العقل والذي محله القلب، وأن هذا العقل يكون في نفس الشخص الذي قدرت هدايته، بمعنى أن القوة المعنوية العاقلة في هذا القلب المركب في هذا الجسم هي المدبرة لهذا الجسم، وأنه إذا انتقل محلها تبقى هي، فتبقى الهداية في المؤمن المهتدي، وإن زال قلبه، هذا على فرض أن هذه المسألة قد

---

(1) موقع الشيخ ابن باز رحمه الله (ahttp://www.binbaz.org.s).

(2) تقدم تخريجه.

(3) سلسة الهدى والنور، ومرفوع على الإنترنت بعنوان: " هل يجوز نقل قلب المسلم أو الكافر بعد موته إلى مسلم؟ الألباني".

تكون بمعنى؛ أنه ينقل قلب مسلم ويركب له قلب كافر أو العكس، فالجواب من **أحد هذين الوجهين:**

إما أن يقال: المراد بالقلب هذه المضغة الجسمية ولكنها لها الإمرة على البدن الذي ركبت فيه وخلقت فيه، أي الذي خلقها الله فيه؛إذا صلحت صلح الجسد بخلاف إذا نقلت إلى مملكة أخرى فإنه لا يلزم أن تأتمر هذه المملكة الجديدة بأمرها.

أو يقال: المراد بالقلب **القوة العقلية الشائعة في نفس البدن، والتي محلها ومنبعها القلب، وأحد هذين الوجهين يتبين به ما أراده النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يلزم على أحد هذين الوجهين أن نقول أنه إذا ركب قلب مؤمن في كافر؛ أن يكون هذا الكافر مؤمنا، وأنه إذا ركب قلب كافر في مؤمن أن يكون هذا المؤمن كافرا،...).**[1]

الوجه السادس : أن يقال: الأصل بقاء ما كان على ما كان:

فالأصل في المؤمن أنه باق على إيمانه بعد نقل قلب الكافر إليه، والأصل في الكافر أنه باق على كفره بعد نقل قلب المؤمن إليه، فلا يخرج المؤمن عن إيمانه إلا بقول أو فعل أو اعتقاد يخرجه عنه، ولا يدخل الكافر الإسلام بمجرد نقل قلب إليه، بل لا بد له من النطق بالشهادتين مع اعتقاد معناها والعمل بمقتضاها، والكفر بالطاغوت، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

ونقل القلب ليس إيمانا بالله ولا كفرا بالطاغوت، حتى يحكم بإيمان الكافر الذي نقل له قلب من مؤمن، وفي المقابل ليس نقل قلب الكافر للمؤمن ردة حتى يكفر بذلك.

قال السعدي ــ رحمه الله ــ : (فمن يكفر بالطاغوت فيترك عبادة ما سوى الله وطاعة الشيطان، ويؤمن بالله إيمانا تاما أوجب له عبادة ربه وطاعته ﴿فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ أي: بالدين القويم الذي ثبتت قواعده ورسخت أركانه، وكان المتمسك به على ثقة من أمره، لكونه استمسك بالعروة الوثقى التي ﴿لَا

---

(1) انظر فتوى الشيخ صوتيا في برامج " نور على الدرب" بعنوان: "حكم نقل قلب كافر لمسلم" تحت الرابط: (https://www.youtube.com/watch?v=bA٤gzJiROd٠).

ٱنفِصَامَ لَهَاۗ ﴾. وأما من عكس القضية فكفر بالله وآمن بالطاغوت، فقد أطلق هذه العروة الوثقى التي بها العصمة والنجاة، واستمسك بكل باطل مآله إلى الجحيم،...).[1]

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٢٢ وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحۡزُنكَ كُفۡرُهُۥٓۚ إِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٢٣ نُمَتِّعُهُمۡ قَلِيلٗا ثُمَّ نَضۡطَرُّهُمۡ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٖ ﴾ (لقمان: ٢٢ــ ٢٤).

قال الشيخ حافظ الحكمي ــ رحمه الله ــ : (ومعنى يسلم وجهه أي: ينقاد وهو محسن موحد، ومن لم يسلم وجهه إلى الله ولم يك محسنا فإنه لم يستمسك بالعروة الوثقى وهو المعني بقوله عز وجل بعد ذلك: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحۡزُنكَ كُفۡرُهُۥٓۚ إِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ فَنُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ٢٣ نُمَتِّعُهُمۡ قَلِيلٗا ثُمَّ نَضۡطَرُّهُمۡ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٖ ﴾، ...)[2]

ولهذا أجمع أهل العلم على أن الكافر لا يصير مسلما إلا بنطق الشهادتين، واعتقاد معناهما والعمل بمقتضاهما، قال شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ: (وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين، وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول، أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلاً، أو مشركاً، أو كتابياً، وبذلك يصير الكافر مسلماً، ولا يصير مسلماً بدون ذلك، كما قال أبو بكر بن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام ــ وهو بالغ صحيح يعقل ــ أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً، يجب عليه ما يجب على المرتد).[3]

وقال في موضع آخر: (فأما "الشهادتان" إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين؛ وهو كافر باطنا وظاهرا عند سلف الأمة وأئمتها،...).[4]

---

(1) تفسير السعدي ص (١١٠).

(2) معارج القبول (٤٢١/٢).

(3) درء التعارض (٧/٨).

(4) مجموع الفتاوى (٦٠٩/٧).

وفي الصحيحين[١] من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا، عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله).

وفيهما[٢] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن، قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس).

والأدلة على ذلك كثيرة، وإذا كان الأمر كذلك كان لابد للكافر من قول لا إله إلا الله، واعتقاد معناها، والعمل بمقتضاها حتى يصير مسلما، ولا يحكم بإسلامه بمجرد نقل قلب مسلم إليه لأن ذلك لا يحوله للإسلام، وكذلك المسلم لا بد أن يأتي بما يخرجه عن دين الإسلام؛ وإلا فلا يكفر بمجرد نقل قلب كافر إليه؛ لأن نقله إليه لا يجعله مرتدا.

الوجه السابع: قاعدة اليقين لا يزول بالشك، فمن ثبت له عقد الإيمان بيقين لم يزل عنه بشك، والعكس بالعكس:

والنصوص تقضي بأنه لا تأثير لهذا النقل بمجرده، فلا يصير المؤمن كافرا، ولا الكافر مؤمنا بمجرد نقل قلب إليه من شخص يعتقد نقيض اعتقاده، وإنما ذلك أمر موقوف على قوله وعمله واعتقاده بعد هذا النقل، وأما أن يكون نقل القلب هو الذي غيره فهذا أمر تأباه النصوص، ويكذبه الواقع، واليقين أن باق على حاله إن كان مؤمنا أو كان كافرا، حتى يبدي خلاف ذلك، فمن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه إلا ببينة ويقين يقضي بردته وكفره ، وكذلك من ثبت كفره فإنه لا يدخل في الإسلام إلا بالشهادتين، قولا، واعتقادا، وعملا [٣]، وقد سبق الاستدلال بجملة من النصوص على هذا الأمر والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤/١) ح (٢٥)، ومسلم في صحيحه (٥٣/١) ح (٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٩/١) ح (١٤٥٨)، ومسلم في صحيحه (٥١/١) ح (١٩).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

الوجه الثامن: شهادة أهل الاختصاص:

لما بحثت هذه المسألة وقررت ما قررته فيها من جهة الشرع؛ بذكر أدلته، وبيان دلالاتها على المراد، وأردفت ذلك بكلام الجهابذة من أهل العلم؛ أحببت أن أعضد ذلك أيضا بشهادة أهل الاختصاص من أهل الطب المشتغلين بجراحة القلب، والمباشرين لعمليات نقل القلب، لما لهم من خبرة وإلمام بأحوال المرضى قبل وبعد نقل القلوب إليهم.

فنقلت شهادة جماعة من ثقاتهم، وما ذكروه من عدم تأثير عملية نقل القلب على ديانة المنقول إليه، حيث لم يطلعوا ــ مع طول ممارستهم لهذه المهنة ــ على أحد تحول من دين إلى آخر بسبب هذا النوع من العمليات الجراحية ومن ذلك:

أولا: شهادة الدكتور خالد بن عبد العزيز الجبير المختص المعروف، واستشاري جراحة القلب للكبار والصغار بمركز الأمير سلطان للقوات المسلحة:

وقد أدلى بهذه الشهادة في محاضرة علمية بالقاعة الكبرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ــ حرسها الله ــ وحضرها المئات من الدكاترة والمختصين وطلاب العلم في مختلف التخصصات العلمية والشرعية، ونقلت جريدة المدينة كلامه عن هذه المسألة بهذه المحاضرة حيث قال الدكتور وفقه الله:

(تُجرى زراعة القلب في المملكة مرة كل أسبوع تقريبًا، وجميع ما رأيت في المملكة من حالات النقل لا تؤيد هذه الشائعات، ولم أر مسلمًا قد تحوّل عن الإسلام بسبب نقل قلبه، وهذا المشرك الذي نُقل له قلب مسلم ما زلت أحاول دعوته ولم يُسلم مع أن عمليته كانت من أنجح العمليات.

وأضاف إنه أجرى عملية نقل واحدة لقلب طفل مسلم إلى شخص غير مسلم، ومع ذلك لا يزال صاحب القلب الجديد على غير إسلامه، مع أن عمليته كانت من أنجح العمليات ورغم دعوته للإيمان ومحاولة إقناعه بالدخول في الإسلام). [1]

ثم قال المحرر بالجريدة: (وأوضح الدكتور الجبير في محاضرة ألقاها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان: "قلبي: القرآن.. القرآن": أن ما ينقل ويروّج له

([1]) انظر جريدة المدينة، بتاريخ: الجمعة: (٢٠١٠/١/٤)، وقد ألقى الدكتور خالد الجبير هذه المحاضرة بالقاعة الكبرى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في يوم الثلاثاء الموافق: ١٤٣١/٥/٢٠هـ، وهي مرفوعة بنصها صوتا وصورة على موقع الجامعة الإسلامية، وموقع اليوتب، والكلام عن هذه المسألة في المحاضرة في الدقيقة: (٤٥: ١) وإلى: (٥٢: ١).

في الإنترنت وغيره من تغير حال الشخص بعد نقل القلب إليه كلام عار من الصحة، وفيه تزييف للحقائق، فالنتائج التي تروج هي لأشخاص نقل إليهم قلب وكلية، ومع ذلك فمن يتحدث عنها لا يذكر نقل الكلية ليثبت أن التغير يحصل بمجرد نقل القلب، ومعلوم أن البحث لا بد أن يأخذ بالاعتبار جميع العوامل المؤثرة ولا يغفل شيئًا منها.

وزاد الجبير أن البحوث وجدت أن من نُقل له عضو قلب أو كلية قد يتغير في صفاته قليلًا؛ كأن يصبح ممن يحب الموز، ويحب الرياضة؛ على الرغم من أنه لم يكن كذلك، وهذا التغير لم يوجد إلا في نوادر أي حوالي: إحدى عشرة، اثنتي عشرة حالة، من ألف وخمسمائة حالة، وهو ليس بذي أهمية.

وخلصت بعض البحوث إلى أن سبب التغيّر قد يكون لأن الكلية أو القلب نقل معه جيناً إلى الأعضاء لم يكن موجودًا عند الشخص المنقول له فسبب له التغير، ومنهم من قال: إن التغير نفسي).[1]

وقد كتب كذلك الدكتور خالد الجبير مع جماعة من المختصين إفادات علمية في هذه المسألة لزميلنا الفاضل الدكتور أحمد العودة ــ وفقه الله ــ وقد دونها ببحثه الذي نال به شهادة الدكتوراه[2]، فقال الدكتور خالد الجبير في إفادته هذه:

(الأمر الأول: أني زرعت أو ساعدت في زراعة ثلاثة وثلاثين قلبا، وكل القلوب التي زرعت نقلت من أجساد متوفية لم يكن أصحابها مسلمون ـــــــ إما هندوس أو بوذيون أو غيرهم، ولم أجد تغيُّراً في سلوك أو تصرف من نقلت إليهم تلك القلوب، بل أحد مرضاي عمره ٤٥سنة، دخلت عليه بعد شهر من العملية وهو يقرأ القرآن، فقلت له: أحمد الله على ما أنعم به عليك، ففاجأني بقوله: هذا أول يوم أحمل فيه كتاب الله، وأول يوم أصلي، فلم أكن أصلي ولا أصوم قبل العملية !

الأمر الثاني: ما يذكره بعض الفضلاء من تغيرات تحدث بعد زراعة القلب محل نظر؛ لأن ما يحدث من تغير بسبب زراعة القلب، يحدث مثله بسبب زراعة الكلى والكبد وكل الزراعات، فليس خاصا بالقلب.

الأمر الثالث: نسبة التغير ضئيلة جدا لا تتجاوز ٣% فقط، وهذه نسبة لا تذكر.

---

(1) انظر جريدة المدينة، بتاريخ: الجمعة: (٢٠١٠/١/٤).

(2) وهذه الإفادات كتبها لسعادة الدكتور أحمد العودة: كل من الدكتور خالد الجبير، والدكتور أحمد راشد فقيه، والدكتور محمد الدخيل، وقد ذكرتها هنا متتالية نقلا عن رسالته، وأحلت إليها.

الأمر الرابع: سبب هذا التغير حير الأطباء لكن الذي عليه الأبحاث الجيدة وهو الأقرب للمعقول: أنه بسبب التغيرات الصحية والضغوط النفسية بعد العملية، حيث يجلس المريض مدة طويلة معزولا عن الناس، والعملية مهمة فقد يحدث له خوف شديد من نتائجها، فقد يغير الإنسان شيئا من عاداته فيحب طعاما كان يكرهه أو العكس، فهذه تغيرات نفسية أكثر منها جينية)[١]

وبمثل ذلك أيضا شهد استشاري القلب أحمد بن راشد بن فقيه ــ وهو استشاري ورئيس قسم كهربائية القلب بمركز الأمير سلطان لطب وجراحة القلب بالقصيم، فقال ــ وفقه الله ــ: إنه (شاهد مرضى أجريت لهم عملية زراعة قلب ولم يتغير فيهم شيء من التفكير والسلوك والذاكرة وغير، وأن المعلومات المذكورة حول حدوث تغيرات على الشخصية بعد عملية زراعة القلب لا تعدو أن تكون تجارب فردية لا يبنى ليها حقائق).[٢]

وقال الدكتور محمد بن عبد الله الدخيل استشاري القلب بمركز الأمير سلطان لطب وجراحة القلب بالقصيم ــ وفقه الله ــ: إن (تجارب حية بدت للعيان تبين أن زوال قلب الإنسان لا يغير مما فقه أو عقل شيئا).[٣]

وقال الدكتور هيثم أسامة صادق المختص في الأعصاب وعلم النفس، والباحث المتخصص في المجال نفسه بكلية الطب بجامعة الملك عبد العزيز:

(ما يدعى أن المرضى مستقبلي قلوب من متبرعين في عمليات نقل القلب تنتقل إليهم خصائص وذكريات وأحاسيس المتبرعين: يؤسفني أن أقول أن استدلالا كهذا ضعيف الحجة والبنية. الاستدلال بحواديت كهذه anecdotal evidence)) أمر شبه علمي، حيث لا تجربة علمية حقيقية فيه.

الحواديت أقل مستويات الاستدلال قوة، حيث أن ترجمتها وفهمها خاضعان لأنواع عديدة من حيود الاختيار(selection bias) إلى ما يفيد قصة القاص من الأحداث.

والاستناد إلى الحواديت يضعف أكثر إذا كان القاص مشوب المصداقية.

---

(١) انظر هذه الإفادة في بحث الدكتور أحمد العودة: المسائل الطبية في باب الطهارة دراسة فقهية طبية تطبيقية مقارنة (٣٠٥ــــــ٣٠٦).

(٢) المسائل الطبية في باب الطهارة دراسة فقهية طبية تطبيقية مقارنة (٣٠٦).

(٣) المرجع السابق ص (٣٠٦).

فاستدلال "ومحياي ب"لندا رسيك"، "وجاري شوارتز"[1] ــ على أنهما باحثان؛ متغاضيا عن أنهما محضران لأرواح الموتى! ــ **فاقدان للثقة والأهلية لتطرف أفكارهما وغرابتها ومنافاتها لأي أساس علمي (بل وعقدي إسلامي).**

أضف إلى ذلك تكسب هؤلاء من ادعاءاتهم. "**جاري شوارتز**" شاع عنه أنه احتال على أب توفي ابنه فحضر روح الابن في حمام المنزل ثم طالب بثلاثة ملايين دولار!.

وادعاء احتفاظ القلب لذاكرة أو إحساس لا يزال مرفوضا من المجتمع العلمي كأمر غير محتمل نظريا غير مدلل تجريبيا.

هناك العشرات من التفسيرات الدماغية للتغيرات السلوكية التي قد يحس بها مستقبل قلب بديل، كتأثر الدماغ أثناء الجراحة، أو تغير مستوى تروية الدماغ، أو الأدوية المصاحبة، أو الوضع المحيط.

أما الذكريات والتفاصيل فإلى الآن لا يعدو حدوثها مجرد الصدفة غير المثبتة تجريبيا، أو المفسرة بتفسيرات أبسط خافية أو مخفية.

هنالك سؤال منطقي يعرض نفسه: لو كان للقلب المتبرع به دور حسي أو سلوكي رئيسي، ألم يكن يجدر أن تشعر الغالبية الساحقة من آلاف مستقبلي القلوب بتغير في الذاكرة أو السلوك ؟ بدلا أن يشعر بها قلة قليلة يحكي حواديتهم بضع أشخاص قد يكونون منحازين لمنفعة ؟

مناطق البحث هذه كلها تدخل فيما يسمى بشبه العلم (pseudoscience)، وهذا حقل خصب من الممارسات التي لا تستند حقا إلى المنهجية العلمية التجريبية، بل إلى الفلسفيات والأنماط والتكهنات،.... إن علينا الحذر الشديد من ترويج نظريات مشكوك في إمكانيتها على أنها تحمل مصداقية معطف العالم أو الطبيب، ما نلفظه مسؤولية نحاسب عليها، خاصة لو كان في منبر يصل الكثير،...)[2]

فهذه شهادات بعض أهل الاختصاص، وإن كانت النصوص القاطعة تغني عن ذكرها، إلا أنها ذكرت تتميما للبحث، وإثراء له في مقابل أقوال المخالفين، لاسيما وقد اعتمدت على بحث ومتابعة واستقصاء، وجاءت موافقة لأدلة الشرع، ومطابقة للواقع، والله وحده الهادي إلى سواء السبيل.

([1]) انظر: (ومحياي ٢ مع د.وليد فتيحي: الحلقة ٢١ "قلوب_يعقلون_بها" ومحياي٢ @yaya٧wama).

([2]) **انظر العقل هو الدماغ رد علمي على برامج ومحياي للدكتور: هيثم أسامة صادق: (** TwitLonger When you talk too much for Twitter).

الخاتمة

من خلال ما تقدم من العرض والتحرير لهذه المسألة، توصلت لجملة من النتائج وهي:

أولا: أن الكلام عن المسائل التي تتعلق بباب الأسماء والأحكام من الإيمان، والكفر، وغير ذلك يجب أن يكون مستندا للبحث العلمي المحقق، ونصوص الشرع المصدق، لا لمجرد الأخبار والدعاوى، أو التجارب المدعاة.

ثانيا: أن الإيمان هداية وتوفيق من الله تعالى، لا يتحصل؛ ولا يذهب ويتبدل بتغير قلب ولا غيره، وأن كل ما افترض في هذا المقام إنما هو فرضيات؛ لا يقال تفتقر لدليل يصدقها فحسب، وإنما يقال: الأدلة القاطعة دالة على بطلانها وتهافتها.

ثالثا: أن التأثر الذي يطرأ على الإنسان فيما هو عليه من إيمان وكفر خاضع للمؤثرات الفكرية، لا لمبضع الجراح؛ إذ لو كان الأمر كما يدعي هؤلاء؛ لأجمع أهل العلم على تحريم هذا النوع من الجراحة في حال نقل القلب من كافر لمسلم؛ لأنه لا يجوز بحال تطبيب البدن بما يكون حاملا له على الكفر المبين.

رابعا: تبيّن من خلال البحث أن جماعة من المختصين قد ردوا على هذا الاستشكال، واستندوا إلى تجارب طويلة، وأدلة قاطعة، كلها تدفع هذا الاستشكال وتبطله.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث بحثا مباركا، وأن ينفع به، وأن يغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وأن يختم لي بخير، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله، وأزواجه، وذريته، وأصحابه، وأتباعه إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع:

- أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى)، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري الكعبي، أبو بكر، المعروف بقاضي المارِسْتان (المتوفى: ٥٣٥هـ)، حققه: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

أحمد عبد الغفور عطار،الناشر:دار الكتب للملايين،بيروت ــ لبنان،ط:الرابعة :١٤١٧ه.
- إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة لبنان ــ بيروت، بدون معلومات الطبع.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ـــ بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـــ لبنان. ط: ١٤١٥هـ.
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- أعمال القلوب: حقيقتها وأحكامها عند أهل السنة والجماعة وعند مخالفيهم، المؤلف: د. سهل بن رفاع العتيبي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: ١٤٢٦ه.
- التبيان في أقسام القرآن، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، لفضيلة الشيخ الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى: ١٤١٦ه.
- تعظيم قدر الصلاة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق:

- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون ـــ بيروت، ط: الأولى - ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ــ المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة:١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى: ١٤٢٠ هـ.
- جامع الرسائل، المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار العطاء، السعودية ــ الرياض، ط : الأولى ١٤٢٢هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية: ١٤٢٤هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان ــ بيروت، ط: السابعة: ١٤٢٢هـ.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ــ صحيح البخاري ــ المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى: ١٤٢٢هـ.
- الجامع معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية: ١٤٠٣ هـ.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار المعرفة – المغرب، ط: الأولى: ١٤١٨ه.
- حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، للدكتور حسن الشاذلي، الناشر: دار التحرر للطبع والنشر، ط: ١٩٨٩م.
- حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، المؤلف: د. حسن الشاذلي، الناشر: دار التحرير للطبع والنشر، ط: ١٩٨٩م.

د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٦ه.

- درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤١١هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
- الرد على الشاذلي في حزبيه، وما صنفه في آداب الطريق، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد – مكة، ط: الأولى ١٤٢٩هـ.

- الزهد والرقائق لابن المبارك، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط: ١٤٢٥ه.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ه.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبوبكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة: ١٤٢٤هـ.
- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،ط: الأولى، ١٤٢٣ ه.
- شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء" للشيخ إبراهيم اليعقوبي، مكتبة الغزالي، دمشق، ط:١٤٠٧ه.
- شفاء التباريح والأدوات في حكم التشريح ونقل الأعضاء"، المؤلف: العلامة إبراهيم اليعقوبي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ط: ١٩٨٦م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق:
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ــ بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ه.
- صحيح مسلم ــ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ــ لبنان، بدون معلومات الطبع.

- العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الناشر : بدون ناشر، ط: الثانية ١٤١٠ هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والتفسير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.
- فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله، المؤلف: الشيخ عبد المحسن العباد، الناشر: دار ابن القيم، ط: الأولى: ١٤٢٤ه.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ط: الأولى: ١٤٠٩ه.
- الكتاب: الجامع لأحكام القرآن ــ تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية: ١٣٨٤هـ.
- مجلة الأزهر عدد السنة الخامسة والخمسون، الناشر: مطبعة الأزهر، شوال/ ١٤٠٣هـ.
- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

  مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر أعدادها تباعا كل سنة.
- مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية بجامعة سطام بن عبد العزيز العدد الثاني، النشر: في ذي الحجة ١٤٣٧ه.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى: ١٤١٦هـ.

- مجموع الفوائد واقتناص الأوابد، المؤلف: العلامة عبد الرحمن السعدي، المحقق: سعد فواز الصميل، الناشر دار ابن الجوزي، ط: ١٤٢٤هـ.
- مجموع مؤلفات عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: وزارة الأوقاف القطرية، ط: الأولى: ١٤٣٢ه.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ــ لبنان، ط: الثالثة، ١٤١٦هـ.
- المسائل الطبية في باب الطهارة دراسة فقهية طبية تطبيقية مقارنة، المؤلف: الدكتور/ أحمد بن سليمان العودة، رسالة مقدمة لاستكمال المطلبات للحصول على درجة الدكتوراه في تخصص: "الفقه وأصوله"، من شعبة " الفقه وأصوله" بقسم الدراسات الإسلامية؛ بكلية التربية، بجامعة الملك سعود، ونوقشت في يوم الخميس الموافق: ١٤٣٩/٤/٢٤ه، ومنها نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود.
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ط: الأولى، ١٤١١ه.
- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي ــ الهند، توزيع: المكتب الإسلامي ــ بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ه.
- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣ه.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ.

- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية ــ بيروت، لبنان، ط: ١٤١٩هـ.

المواقع العلمية:

- الإنسان في الفقه الإسلامي (https://ar.islamway.net/) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي)، مكان النشر الرياض، تاريخ النشر:١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.
- "ملخص بحث": أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص: (٨). رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود، حاز بها الباحث درجة الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى، لم تتم طباعتها حتى الآن، وملخصها مرفوع على موقع: طريق الإسلام، بعنوان: (ملخص بحث: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي (https://ar.islamway.net/) أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي).
- (مناقشة رسالة الدكتوراه وعنوانها أحكام الجراحة الطبيةوالآثار المترتبة عليها. (https://ar.islamway.net
(https://www.noormags.ir/view/ar/magazine/number/٢١١٧٩).

جريدة الشرق الأوسط، العدد (٣٧٢٥) الأربعاء ٨/ ٢/١٩٨٩م.

- حلقة قصص عملية زراعة القلب وأثره على سلوك المريض. https://www.youtube.com/watch?v=٦٩B_S٧AJSXQ)).
- سلسة الهدى والنور، ومرفوع على الإنترنت بعنوان: " هل يجوز نقل قلب المسلم أو الكافر بعد موته إلى مسلم؟ الألباني".
- الموقع الرسمي لدار الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية. تحت الرابط: (دار الإفتاء – فتاوى التبرع بالأعضاء aliftaa.jo/ShowContent.aspx?Id= ١٠١).
- موقع الشيخ ابن باز رحمه الله (http://www.binbaz.org.sa).
- موقع مجلة الأزهر.